

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
إرشادات لإعداد التقارير المطلوبة من جميع الدول عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من
القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

إن نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة أداة رئيسية لمكافحة الإرهاب. والتعاون الفعلي المتواصل في ما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ وفريق الرصد بالغ الأهمية لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات.

وفي الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (النص الكامل مرفق)، يهيب مجلس الأمن بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار (أي بحلول يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول وفرض قيود على السفر وفرض حظر على الأسلحة - وهي جميعها تدابير موجهة ضد الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة.

(ملاحظة: للاطلاع على الوثائق الرئيسية المتعلقة بنظام الجزاءات - بما فيها القرارات ذات الصلة والقائمة الموحدة وتقارير فريق الرصد - يرجى مراجعة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm)

وينبغي أن تكون المعلومات الواردة في تقارير الدول واضحة ودقيقة وكاملة.

وإذا تم بالفعل تقديم معلومات ذات صلة في تقارير سابقة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أو إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن يشار في التقرير المستكمل بشكل دقيق إلى ذلك وأن ترفق به المقتطفات ذات الصلة؛ بحيث وتأخذ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ هذه المعلومات في الاعتبار في سياق الشروط التي نص عليها القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وينبغي عدم تكرار المعلومات التي قُدمت في السابق.

والدول الأعضاء مدعوة بقوة إلى أن تعد تقاريرها بحيث توفر معلومات تراعي المبادئ التوجيهية التالية وتردّ على الأسئلة الواردة أدناه، حيث ستشكل التقارير العنصر الرئيسي لعمليات التقييم الشفوية والتحريرية التي سيرفعها رئيس اللجنة ١٢٦٧ إلى رئيس مجلس الأمن في تموز/يوليه وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وما لم يُحدد بوضوح أن أية معلومات ترد في تقارير الدول الأعضاء هي معلومات سرية، فإن التقرير بحمله سيُعتبر وثيقة عامة.

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

ثانيا - القائمة الموحدة

(توزع على الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر) www.un.org/Docs/sc/Committee/1267/1267ListEng.htm

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي أُنخذت.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

٧ - هل تعرّفتكم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد الدول دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وتكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تنفيذ إجراءات الحظر المالي/[تجميد الأصول]، تُعرّف "الموارد الاقتصادية" في نظام الجزاءات هذا بأنها الأصول من جميع الأنواع، المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة^(١).

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي :

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك"^(٢).

(١) من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.

(٢) للإطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الثالث لفريق الرصد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، S/2002/1338، الفصل السابع، الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩.

ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المحمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة :

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المحمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المحمّدة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت محمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع المعادن مثل الذهب والماس إلخ.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نُظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

- يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).
- ١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.
- ١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.
- ١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟
- ١٨ - هل أوقفتم أياً من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يُطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

~~٢٦ - هل لكم علم بأي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات في بلدكم؟~~

٢٧ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.
